دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المقاصد في العقوبات الشرعية
المصدر:	مجلة القراءة والمعرفة
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة
المؤلف الرئيسي:	ازهر، هشام بن سعيد
المجلد/العدد:	ع145
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	21 - 76
رقم MD:	719174
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	المقاصد الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/719174

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المقاصد في العقوبات الشرعية

إعداد

د. هشام بن سعيد أزهر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يقوم الدين الإسلامي بمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، وفي الحاضر والمستقبل، بغية رفعة الإنسان وحفظ فطرته وصون كرامته؛ لتحقيق سعادته. فكان أن تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ ضرورات حياة الإنسان ومقوماتها: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، والتي إن فاتت انتكس حال البشرية، ووقع الناس في هرج ومرج وخلاف ذميم وفساد عميم، فشرَّع للأمة من الأحكام والقوانين الربانية ما يحفظ تلك الضرورات الكلية، والمصالح المرعية.

ولما كان حفظ تلك المقاصد الضرورية يتحقق بإيجادها وتحصيلها، فإنه يكون –كذلك– بوقايتها وتحصينها، فشرع الإسلام نظامًا عقابيًّا، يُعدُّ صمام أمان يقي تلك الكليات الخمس ويصونها من كل ما هو دخيل عليها، وبدرًا عنها ويقطع كل وسائل الفساد والإفساد.

إن المقاصد الشرعية بكل مراتبها وأقسامها قد سرت روحها في فقه العقوبات الشرعية، وظهر أثرها في مسائله الفرعية، وهذا ما يبرزه هذا البحث ويكشف النقاب عنه.

ومثل هذه الدراسة لها ما لها من أهمية في ظل تعرض فقه العقوبات الإسلامي في الماضي والحاضر، لسلسلة من الشبهات الزائفة، والاتهامات الباطلة، قد غفل مدّعوها عن المعاني المرادة والمقاصد المتوخاة، المبثوثة في فروع هذا العلم. ويتناول هذا الموضوع من بُعد مصلحي ورؤية مقاصدية، يكون الرد جذريًّا على مثل هذه الافتراءات والادعاءات، وتظهر من خلاله محاسن التشريع الإسلامي، وجمال مبادئه، وروعة أحكامه.

ومن جانب آخر فإن مما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات المشابهة أو ذات الصلة، أنها لم تقتصر على المقاصد الخاصة بالعقوبات الشرعية فحسب، بل إنها تناولت وتتبعت المقاصد بكافة مراتبها: العامة والخاصة والجزئية بما لها من علاقات وآثار وتطبيقات في عدد من المسائل المتناثرة في فقه العقوبات، مما يضيف لبنات جديدة في مجالي المقاصد والعقوبات الشرعية.

وقد رأيت أن أسير في هذه الدراسة على النهج الآتي:

1- إثبات المقاصد المتعلقة أو ذات الصلة بأحكام فقه العقوبات الشرعية، ثم بيان ما يترتب عليها من آثار، مع ذكر الأدلة من نصوص الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، وهذا ما اتبعته في هذه الدراسة من المبحث الأول إلى المبحث الثالث.

2- أما في المبحث الرابع المتعلق بالمقاصد في المسائل الجزئية للعقوبات الشرعية، فأذكر المسألة الجزئية أولًا، ثم أذكر حكمها عند أصحاب المذاهب الأربعة باختصار، وأُتبع ذلك بذكر نصّ أو أكثر من نصوص العلماء

القيمة، التي تكشف عن المقصد في المسألة المذكورة.

3- استقراء وتتبع المسائل الفقهية الفرعية –ما أمكن–في فقه العقوبات الشرعية، المبنية على أساس مقاصدي، وذلك في المذاهب الفقهية الأربعة.

4- عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم.

5- تخريج الأحاديث النبوية تخريجًا مختصرًا، بأن أذكر مواضعها في كتب السنة المطهرة، وإن كان الحديث مرويًّا في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما.

6- الاكتفاء بترجمة الأعلام الذين يغلب على ظني أنهم لم يبلغوا حد الشهرة في أوساط طلبة العلم، تحاشيًا للإطالة.

7- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

8- تعريف ما أراه يحتاج على تعريف لغوي أو اصطلاحي باختصار.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيم محتوياته على النحو التالي:

- **المقدمة:** وهي التي بين يدي القارئ الكريم.
- **تمهيد:** ويتناول: تعريف المقاصد وأقسامها، وتعريف العقوبات وأقسامها.
- **المبحث الأول:** المقاصد الضرورية في العقوبات.
- **المبحث الثاني:** المقاصد العامة في العقوبات.
- **المبحث الثالث:** المقاصد الخاصة بالعقوبات.
- **المبحث الرابع:** المقاصد في المسائل الجزئية للعقوبات.
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد

أولًا: تعريف المقاصد وأقسامها:

أ-تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل «قصد»، يقال: قصد يَقصد قصدًا ومقصدًا.

والقصد عند اللغويين له عدة معان: الأول: الاعتماد والاعتزام، والأم، وإتيان الشيء وطلبه، والتوجه [1]. الثاني: استقامة الطريق [2]. الثالث: العدل والتوسط، وعدم الإفراط [3]. الرابع: السهولة والقرب [4]. الخامس: الكسر، بأي وجه كان حسيًّا أو معنويًّا [5]. السادس: الاكتناز في الشيء [6].

والمعنى الأول هو الأصل في هذا الباب، وهو المقصود أصالة، فقد جاء في تاج العروس: «أصل ق ص د، وموقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أن جور، وهذا أصله على الحقيقة، وإن كان يُخصّ في بعض المواضع، بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما» [7].

والمقاصد الشرعية في الاصطلاح: هي: «المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد الأخروية والدنيوية» [8].

ب-أقسام المقاصد:

تنقسم مقاصد الشريعة –باعتبارات متعددة–إلى عدة أقسام، والذي يهمنا في هذا البحث النظر إلى هذه الأقسام باعتبارين اثنين: **الأول:** باعتبار رتب المصالح التي جاءت يحفظها، **والثاني:** باعتبار الشمول، وذلك على النحو الآتي:

- أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بحفظها:

1- **المقاصد الضرورية:** وهي كما عرفها الإمام الشاطبي: «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النحاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [9].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 3/ 353.

(2) المرجع السابق: 3/ 353.

(3) المرجع السابق: 3/ 353.

(4) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 192، ابن منظور، لسان العرب: 3/ 354.

(5) الزبيدي، تاج العروس: 2/ 467.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 5/ 95 – 96.

(7) الزبيدي: تاج العروس: 2/ 466.

(8) لم يذكر علماء أصول الفقه المتقدمين تعريفًا دقيقًا وواضحًا لعلم مقاصد الشريعة، وإنما اكتفوا بالكلام عن هذا العلم وبيان أقسامه، أما المتأخرون من الذين اعتنوا بالمقاصد، فقد عرفوها بتعريفات شتى، انظر كتابنا: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين: 32، وانظر اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية. 37.

(9) الشاطبي، الموافقات: 2/ 8.

والمقاصد الضرورية هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال [10].

2- **المقاصد الحاجية:** هي: «المصالح التي لو لم تراع لأدى ذلك إلى الإضرار بالناس، بحيث لا تستقيم أمور معاشهم، ولو لم تبلغ مبلغ الضرورة» [11].

وهذا التعريف مستخلص من كلام الإمام الجويني عن الحاجة إذ قال: «والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة» [12]، وقال في موطن آخر مبينًا ضابط الحاجة: «فالمرعيُّ إذا [13] دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم...»[14].

وإذا استقرأنا الأحكام الشرعية، فإننا نجد أن المصالح الحاجية جارية في أحكام العبادات والعادات والمعاملات، ففي: العبادات: شُرعت الرخص للمريض والمسافر...، وفي العادات: أباح الشارع التمتع بالطيبات مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا...، وفي المعاملات: أبيحت بعض العقود، التي يقتضي تطبيق القواعد العامة عدم جوازها، لكنها أبيحت للحاجة، وذلك كالسلم، والإجارة، والمضاربة، والاستصناع...، وفي الجنايات: كضرب الدية على عاقلة المخطئ... [15].

3- **المقاصد التحسينية:** وهي، كما عرفها الغزالي بأنها: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج» [16].

وهي جارية في كافة أبواب الأحكام الشرعية، ففي العبادات: تشريع طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، والتقرب بالنوافل...، وفي العادات: كآداب الأكل والشرب...، وفي المعاملات: النهي عن بيع النجاسات، وبيع المرء على بيع أخيه...، وفي العقوبات: تحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد [17].

- أقسام المقاصد باعتبار الشمول:

1- **المقاصد الكلية:** وقد عرفها ابن عاشور بأنها: «المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» [18].

وهي بهذا المعنى تتضمن المقاصد الضرورية –التي مر ذكرها–وتتضمن المقصد الأعلى من التشريع: «جلب المصالح ودرء المفاسد»، وتتضمن مقاصد كلية أخرى: كمقصد إقامة العدل، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد دفع الضرر،

---

(10) سيأتي بيانها في المبحث الأول.

(11) انظر كتابنا: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين: 240.

(12) الجويني، البرهان: 2/ 602.

(13) أي في تحديد ضابط الحاجة.

(14) الجويني، الغياثي: 479.

(15) انظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 11.

(16) الغزالي، المستصفى: 175.

(17) الشاطبي، الموافقات: 2/ 11 – 12.

(18) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 165.

وغير ذلك، باعتبارها مقاصد جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع أو غالبها.

2- **المقاصد الخاصة:** وهي: «الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها» [19]، وذلك كالمقاصد الخاصة بالعبادات، وكالمقاصد الخاصة بالمعاملات، وكالمقاصد الخاصة بالعقوبات... ونحو ذلك.

3- **المقاصد الجزئية:** وهي: «مقصد الشارع في كل حكم على حدة» [20]، ومن أمثلتها: المقصد من نهي المرء أن يبيع على بيع أخيه، وهو: سد سبل الأحقاد والضغائن، وكذلك المقصد من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهو: منع تقطيع الأرحام.

ثانياً: تعريف العقوبات وأقسامها:

أ-تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

العقوبة في اللغة هي: الجزاء على الذنب، جاء في لسان العرب: «العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذ به» [21].

والعقوبة في الاصطلاح، هي: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر» [22]، وعُرّفت بأنها: «أذى ينزل بالجاني زجرًا له» [23]، أو هي «الجزء المقرر –لمصلحة الجماعة–على عصيان أمر الشراع» [24].

ب-أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام، وذلك باعتبارات متعددة، نذكر منها ما له صلة بموضوعنا، وذلك على النحو الآتي:

- **أقسام العقوبات باعتبار الحفاظ على المصالح الخمس** [25]:

1- عقوبات لحماية الدين، كعقوبات الردة، والزندقة، والبدع...

2- عقوبات لحماية النفس، كالقصاص بكل أنواعه.

3- عقوبات لحماية العقل، كعقوبة شرب الخمر.

4- عقوبات لحماية النسل، كعقوبة الزنا.

5- عقوبات لحماية المال، كعقوبة السرقة.

---

(19) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: 392.

(20) ابن بيه، مشاهد من المقاصد: 72.

(21) ابن منظور، لسان العرب: 1/ 619.

(22) الماوردي، الأحكام السلطانية: 250.

(23) أبو زهرة، العقوبة: 5.

(24) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 1/ 609.

(25) أبو زهرة، العقوبة: 44.

- **أقسام العقوبات باعتبار تقديرها وعدم تقديرها** [26]:

1- **عقوبات محددة:** وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها، وأوجب على القاضي أن يحكم بها إذا ثبتت على الجاني، دون زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل، وذلك كعقوبات الحدود والقصاص.

2- **عقوبات غير محددة، وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع** ببيانها، وإنما تُرك للقاضي اختيار نوعها ومقدارها، بحسب ما يراه من خطورة الجريمة، وحال المجرم، والظروف المحيطة بالجريمة.

- **أقسام العقوبات باعتبار بحسب الجرائم التي فرضت عليها** [27]:

1- **عقوبات الحدود:** وهي العقوبات التي قررها الشارع على جرائم الحدود، كحد الزنا. وحد السرقة...

2- **عقوبات القصاص والدية:** وهي العقوبات التي قررها الشارع لجرائم القتل والجرح.

3- **عقوبات الكفارات:** وهي عقوبات قررها الشارع لبعض جرائم القصاص والدية، كإيجاب تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ، وكذلك بعض جرائم التعازير.

4- **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

المبحث الأول: المقاصد الضرورية في العقوبات:

مما يتميز به باب فقه العقوبات عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي المختلفة أن له صلة بكافة المقاصد الخمسة الضرورية، المتمثلة في حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وذلك بالمحافظة عليها من جانب العدم، بتشريع العقوبة المناسبة، التي تمنع انتهاك حرمة تلك الضروريات أو المساس بها.

وتفصيل ذلك يتجلى في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين:

المقصود بالدين هنا هو الدين الحق لا الباطل، قال تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [28]، وقال سبحانه: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [29].

والمقصود بحفظ الدين: «حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليها ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية» [30].

ومن الرسائل التي حافظت بها الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ الدين تشريع عقوبة حد الردة [31]، وهي القتل حدًّا.

---

(26) المرجع السابق: 48، وانظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 1/ 633.

(27) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 1/ 634.

(28) سورة آل عمران: 19.

(29) سورة آل عمران: 85.

(30) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 3: 236.

(31) الردة هي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، أو الكافر بعد الإسلام، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 13/ 149، أبو البركات، المحرر في الفقه: 2/ 167.

والمرتد –في حقيقة الأمر–إنما ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام وسماحته ثم يخرج منه، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم [32].

وأدلة هذه العقوبة صريحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [33]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [34].

ورُوي أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–وإذا رحل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقُتل [35].

وثبت عن أبي بكر الصديق أنه قاتل المرتدين، ورافقه على ذلك عمر بن الخطاب وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وآزروه ونصروه [36].

والإجماع على وجوب قتل المرتد ثبت انعقاده عند عدد من العلماء [37].

وقد أثيرت حول عقوبة حد الردة شبهات: في كونها تتعارض وحرية المعتقد، وأنها تُعد إكراهًا على اعتناق الإسلام، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** [38]. وسينجلي الرد على تلك الشبهات في سياق الكلام عن المقاصد في المسائل الجزئية للعقوبات، والتي منها مقصد حد الردة.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس:

معنى حفظ النفس هو: «حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا... ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف، حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس...» [39].

ولهذا المقصد الضروري الأثر الواضح في العقوبات الشرعية، فمنها:

- أن الشريعة الإسلامية حافظت على النفوس بتشريع القصاص على القاتل عمدًا، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ**

---

(32) أبو زهرة، العقوبة: 130.

(33) رواه البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (2854).

(34) رواه البخاري، باب: قول الله تعالى: {**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ...}، حديث (6484)، ورواه مسلم، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث (1676).

(35) رواه البخاري، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6525)، ورواه مسلم باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث (1733).

(36) رواه البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (6855)، ورواه مسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (20).

(37) ابن قدامة، المغني: 9/ 16، النووي، شرح صحيح مسلم: 12/ 208.

(38) سورة البقرة: 256.

(39) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 236 – 237.

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (40). وكذلك قوله سبحانه: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}** (41).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي أو يقاد» (42).

- وكما شرع القصاص في النفس، فقد شرع –كذلك–فيما دون النفس، قال سبحانه: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (43). هذه الآية وإن كانت نخبر عن حكم القصاص في شرع من قبلنا، غير أنه ورد في شرعنا ما يؤيدها، فقال تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** (44)، عام في السن وغيره (45).

ومن السنة النبوية الشريفة، ما روي عن أنس أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر، يا رسول الله انكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (46).

والإجماع موجود ومتحقق في إثبات كون القصاص عقوبة الجناية على النفس أو ما دونها عمدًا، نقل ذلك ابن المنذر (47)، وابن قدامة (48) وغيرهما.

- وكذلك عقوبة القتل شبه العمد، وعقوبة القتل الخطأ، والقصاص فيما دون النفس، وإن كانت تختلف عن عقوبة القتل العمد، إلا أنها لا تخرج عن كونها شرعت حفاظًا على الأنفس أيضًا، علاوة على مقاصد جزئية سيأتي الكلام عنها لاحقًا.

---

(40) سورة البقرة: 179.

(41) سورة الإسراء: 33.

(42) رواه البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (6486).

(43) سورة المائدة: 45.

(44) سورة البقرة: 194.

(45) الآمدي، الأحكام: 4/ 153.

(46) رواه البخاري، باب الصلح في الدية، حديث (2556).

(47) ابن المنذر، الإجماع: 114.

(48) ابن قدامة، المغني: 8/ 214.

المطلب الثالث: **مقصد حفظ العقل**:

يُراد بحفظ العقل: حفظ عقول الناس من الاضطراب [49]، أو أن يدخل عليها خلل، يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف [50]. فشرعت أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته التي يقدر بها على أداء مهمته، منها (أي من تلك الأحكام): دفع عوامل الضعف عنه، وهي العوامل التي تعطل نموه وتشل طاقته [51]، ويتمثل ذلك في تحريم الخمر وما في حكمها من المخدرات، قال تبارك وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**} [52].

ولم يكتف الإسلام بالتحريم والإثم الأخروي، بل وضع لجريمة شرب الخمر عقوبة دنيوية وهي الجلد إجماعًا [53]، والاختلاف في كون عقوبة الخمر حدية أم تعزيرية؟، وكذلك في مقدرها، هل هي ثمانون جلدة أم أربعون؟ [54] لا يعنينا في هذا المقام، ولكن الذي يعنينا هو أن غاية هذه العقوبة: حفظ العقل، بتأديب شارب الخمر، حتى لا يعاود، وردعًا وزجرًا لمن تسول له نفسه فعل ذلك. قال أبو عبد الله البخاري [55]: «وأما حد الشرب فهو مشروع لصيانة العقول، فإن العقل أعز الأشياء، به الثواب والعقاب والخطاب، فمن جنى عليه استحق العقوبة، فليس عقله ونفسه بخالص حقه، بل لله تعالى، فيه حق التخليق وللعبد حق الانتفاع، فإذا جنى على حق الله تعالى شرع الزاجر، فالله شرفه بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم، فهو يشرب الخمر[56] ألحق نفسه بالبهائم فحوزي بالعقوبة زجرًا له عن هذا الصنيع»[57].

المطلب الرابع: **مقصد حفظ النسل** (**النسب**، **العرض**):

المقصود بحفظ النسل هو حفظ خلقة أفراد النوع البشري، وهو بهذا المعنى لا شك أنه يعد من الضروريات؛ فبدون التناسل يفني الجنس البشري، والمقصود بحفظ النسب هو حفظ انتساب النسل إلى أصله، وعده من الضروريات أمر غير واضح كما ذكر ابن عاشور [58].

إلا أنه بين حفظ النسل وحفظ النسب عموم وخصوص، فحفظ النسل أعم من حفظ النسب، وحفظ النسب

---

(49) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/ 155، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 238.

(50) المرجع السابق: 238.

(51) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: 128.

(52) سورة المائدة: 90 – 91.

(53) النووي، شرح صحيح مسلم: 11/ 217.

(54) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12/ 72.

(55) أبو عبد الله البخاري هو: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله البخاري، الملقب بالزاهد العلامة، فقيه حنفي مفتي أصولي متكلم، قيل إنه صنف في التفسير كتابًا أكثر من ألف جزء، وأملي في آخر عمره، توفي ببخارا ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة 546هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 76.

(56) [هكذا] في النسخة المنقول منها، ولعل الصواب: [فإذا شرب الخمر] والله أعلم.

(57) أبو عبد الله البخاري، محاسن الإسلام: 65.

(58) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 239.

أخص، وبينهما ترابط وثيق في كون حفظ النسل معرّض للخطر، إذا ضُيّع حفظ النسب [59]، حيث لما كان بفواته «عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا» [60]، قال تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** }[61].

هذا في حق غير المحصن، أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [62].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثُني عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت»، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه» [63].

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر نصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسّمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن حادت بنفسها لله تعالى» [64].

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذا الحكم منهم ابن المنذر [65]، وابن عبد البر [66]، وابن حزم [67]، وابن رشد [68]، وابن قدامة [69] وغيرهم.

إن المقصد الأساس الذي من أجله شرع حد الزنا هو حفظ النسب، يقول ابن نجيم: «إن المقصود من حد الزنا، صيانة الأنساب...» [70].

---

(59) قادري، الإسلام وضرورات الحياة: 90.

(60) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 240.

(61) سورة النور: 2.

(62) رواه مسلم، باب حد الزنى، حديث (1690).

(63) رواه البخاري، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث (6430)، رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1696).

(64) رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1696).

(65) ابن المنذر، الإجماع: 112.

(66) ابن عبد البر، التمهيد: 5/ 324.

(67) ابن حزم، مراتب الإجماع: 1/ 129.

(68) ابن رشد، بداية المجتهد: 2/ 325 – 326.

(69) ابن قدامة، المغني: 9/ 39، 45.

(70) ابن نجيم/ البحر الرائق: 5/ 42.

وأما حفظ العرض فهو وإن كان مقصدًا حاجيًّا على الصحيح [71]، غير أن له صلة بحفظ النسب، وله صلة بحفظ الكرامة الإنسانية، ولذلك حرم الإسلام القذف، واعتبره من كبائر الذنوب، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [72].

وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [73].

وأجمعت الأمة –كما يقول ابن قدامة–على تحريمه [74].

وشرع حد القذف، وهو جلد القاذف ثمانين جلدة، وبطلان شهادته، والحكم بفسقه إلى أن يتوب، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [75].

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم [76].

والإجماع ثابت على أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة، وأن حد العبد أربعون جلدة [77].

وبناءً على هذا، فإن المقصد من تشريع حد القذف هو حفظ أعراض الناس. يقول السرخسي: «... المقصود من إقامة حد القذف دفع العار عن المقذوف...» [78]، ويقول ابن نجيم: «... وفي حد القذف صيانة الأعراض...» [79].

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال:

أي حفظه من الإتلاف والضياع والتناقص والتآكل، والعمل على إنمائه للفرد وللأمة [80]. فهو ضرورة من ضروريات الحياة؛ لأن به قوام الإنسان ومعاشه، قال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}** [81].

وحفظ المال وسيلة لحفظ سائر الضروريات التي مرت معنا، فحتى تُحفظ الأنفس البشرية لا بد من المال، وحتى يتم

---

(71) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 240.

(72) سورة النور: 23.

(73) رواه البخاري، باب رمي المحصنات، حديث (6465)، ورواه مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (89).

(74) ابن قدامة، المغني: 9/ 76.

(75) سورة النور: 4، 5.

(76) رواه أحمد، مسند عائشة، حديث (24112)، ورواه الترمذي: (تفسير القرآن) باب ومن سورة النور، حديث (3181)، ورواه ابن ماجه، باب حد القذف، حديث (2567)، ورواه أبو داود، باب في حد القذف، حديث (4474).

(77) ابن قدامة، المغني: 9/ 77.

(78) السرخسي، المبسوط: 9/ 101.

(79) ابن نجوم، البحر الرائق: 5/ 3.

(80) الخادمي، المقاصد الشرعية: تعريفها – أمثلتها – حجيتها (سلسلة المقاصد الشرعية 1): 93، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 238.

(81) سورة النساء: 5.

الزواج ويستمر النسل لا بد من المال، وحتى تحفظ العقول من ظلمات الجهل والضلال لا بد من المال، فيحفظ المقصد والأعظم وهو الدين، بل إن العديد من العبادات لا بد فيه من المال، كالزكاة، والحج، والجهاد، وبناء المساجد، والأوقاف [82].

وحفظًا للمال –من جانب العدم–حرّم المولى تبارك وتعالى السرقة، وجعل عقوبة السارق قطع يده، قال تبارك وتعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [83].

ولما كانت جريمة الحرابة أو قطع الطريق من أشنع الجرائم وأفظعها، لما فيها من الخروج مجاهرة على المارة لأخذ أموالهم، أو قتالهم، أو إرهابهم، كانت العقوبة أشد من عقوبة السرقة، فهي تتفاوت، ما بين القتل، والقتل مع الصلب، والقطع من خلاف، والنفي. وتفصيل ذلك في كتب الفقه [84]. وكل ذلك باعثه إشاعة الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال والأعراض.

وهكذا نرى كيف أن العقوبات الشرعية بتعددها وتنوعها، تُعتبر سياجًا متينًا يحمي الضروريات الخمس وبصوتها.

المبحث الثاني: **المقاصد العامة في العقوبات**:

رأينا في المبحث السابق ما للعقوبات الشرعية من أثر في الحفاظ على المقاصد الضرورية الكلية، وفي هذا المبحث تمتد بنا الدراسة إلى النظر في مقاصد كلية عامة تراعى في فقه العقوبات الشرعية، ويلحظ أثرها في أحكامها التفصيلية، فلنتأملها في المطالب التالية:

المطلب الأول: **مقصد إقامة العدل**:

العدل «مصدر، بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق» [85]، وهو: «الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط» [86].

وعرف العدل –أيضًا–بأنه: «تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو بيد نائبه، وتعيينه له قولًا أو فعلًا» [87].

إن إقامة العدل بين الناس من أعظم مقاصد الشرع، وقد دل على مقصديته النقل والعقل، فمن جهة النقل: نصوص صريحة، منها قوله تعالى وهو العدل سبحانه: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**}[88]، وقوله جل شأنه: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**}[89]، وقوله سبحانه: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا**

---

(82) محمد حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا: 330 – 331، بتصرف.

(83) سورة المائدة: 38.

(84) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 93 وما بعدها، الدردير، الشرح الكبير: 4/ 349 وما بعدها، النووي، روضة الطالبين: 10/ 156 وما بعدها، ابن قدامة، المغني: 9/ 125 وما بعدها.

(85) الجرجاني، التعريفات: 192.

(86) المرجع السابق: 191.

(87) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 294.

(88) سورة النحل: 90.

(89) سورة النساء: 58.

تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[90].

ومن جهة العقل، «حسبنا اتفاق البشر كلهم في جميع الأعصار على مدح العدل وتمجيده والمطالبة بنشره على الإجمال... وهو مما تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وتمدَّح بادعاء القيام به عظماء الأمم...، وحسن العدل مستقر في الفطرة، فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها...» [91].

ويبدو مقصد إقامة العدل واضحًا جليًّا في القصاص، سواء القصاص في النفس أو فيما ما دون النفس [92]، حيث تتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه عند إيقاع هذه العقوبة، فكما أن الجاني حرم المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يحرم الجاني كذلك من التمتع بالحياة؛ ليكون الجزاء من جنس العمل [93].

قال الجرجاوي [94]: «أما حكمة القصاص بالقتل، فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس...» [95].

وإذا علمنا أن من معاني القصاص هو المساواة [96]، وإذا علمنا أن المساواة من لوازم العدل ومقتضياته، أدركنا علة منع الشفاعة [97] في الحدود إذا بلغت السلطان [98]. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: ومن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [99]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث: «... أخبر صلى الله عليه وسلم أن فاطمة —التي هي أشرف النساء– لو سرقت —وقد أعاذها الله من ذلك– لقطع يدها؛ ليبين أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرسول فضلًا ن بنت غيره»[100].

---

(90) سورة النساء: 135.

(91) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 293.

(92) انظر ما مر معنا من أدلة مشروعية القصاص في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(93) محمد المبيض، مصلحة حفظ النفس: 363.

(94) الجرجاوي هو: علي بن أحمد الجرجاوي، المصري، الأزهري، ترأس جمعية الأزهر العلمية، وأنشأ جريدة (الإرشاد) الأسبوعية، من مصنفاته: الرحلة اليابانية، وحكمة التشريع وفلسفته، توفي سنة 1340هـ، انظر: الزركلي، الأعلام: 4/ 272.

(95) الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته: 2/ 309.

(96) السرخسي، المبسوط: 26/ 60.

(97) الشفاعة هي: «السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه «انظر: الجرجاني، التعريفات» 168.

(98) كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» روه أبو داود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث (4376)، ورواه النسائي، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، حديث (7373)، ورواه الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث (104).

(99) رواه البخاري، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع في السلطان، حديث (6406)، ورواه مسلم، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (1688).

(100) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 107.

المطلب الثاني: **مقصد الرحمة**:

بعث المصطفى عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين، قال تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} [101]، ظاهر النص يشمل جميع ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من تشريع [102]، بما فيها أحكام العقوبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي أن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض» [103].

إن العقوبات وإن كان يبدو في ظاهرها قسوة وأذى يلحق بالجاني، فإنها في حقيقتها رحمة بالمجتمع، لا يراد بالرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل الرحمة العامة المتعلقة بالناس أجمعين [104]، قال ابن عاشور: «وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشقة، كما أشار إليه قوله تبارك وتعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**}» [105]، فالقصاص والحدود شدة على الجناة، ورحمة ببقية الناس» [106].

وإنه ليس من الرحمة الرفق بالمجرمين الذين ينتهكون الأمن والأمان، بل إن الرفق بهم هو عين القسوة في مؤداه، ولذلك قرر النبي عليه الصلاة والسلام فيما قرر من من قوانين الرحمة: «من لا يرحم لا يرحم» [107].

ومن هنا ندرك سر النهي عن الرأفة بالزانية والزاني في إقامة الحد عليهما، في قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**} [108].

هذا مبدأ كلي، يرقب المآلات، وينشد المصالح، ويدرأ المفاسد.

ومن جانب آخر، فإنه يمكن أن نلحظ أثر الرحمة بمعناها المتبادر، في مسائل فرعية في فقه العقوبات، منها:

- عدم إقامة حد السرقة على السارق في المخمصة [109]، قال ابن القيم: «فصل سقوط حد السرقة أيام المجاعة: المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة... عن عمر: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة» [110]. قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذق: النحلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت:

---

(101) سورة الأنبياء: 107.

(102) المرداوي، والتحبير شرح التحرير: 7/ 3364.

(103) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 4/ 593.

(104) أبو زهرة، العقوبة: 8.

(105) سورة البقرة: 179.

(106) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 17/ 169.

(107) المرجع السابق 9، والحديث: رواه البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث (5651)، ورواه مسلم، باب رحمته صلى الله عليه وسلم، حديث (2318).

(108) سورة النور: 2.

(109) أي المجاعة.

(110) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: القطع في عام سنة، حديث (18990).

إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة» [111]. ثم قال ابن القيم –رحمه الله–: «وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه...» [112] وهذا فيه ما فيه من مراعاة لمقصد الرأفة والرحمة.

- ومنها: مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، فلا تجلد المرأة النفساء حتى تظهر وتقوى [113]، فقد جاء عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: إن أمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت» [114].

وكذلك يراعى الضعيف ومن به مرض لا يرجى برؤه، فعن سعيد بن سعد بن عبادة –رضي الله عنهما–قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء أهل الدار بحيث بها، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط»، فقال يا رسول الله هو أضعف من ذلك، لو ضرب مائة سوط مات، قال: «فخذوا عثكالًا [115]، فيه مائة شمراخ [116]. فاضربوه ضربة واحدة» [117].

- ومنها: تأخير الحدود والقصاص فيما دون النفس في البرد المفرط والحر المفرط، ذكر ذلك كل من الحنفية [118]، والمالكية [119]، والشافعية [120]، وخالفهم الحنابلة، غير أنهم ذهبوا إلى أنه يضرب المحدود في البرد والحر المفرطين بسوط يؤمن معه التلف، فإن كان المحدود لا يطيق الضرب أو خشي عليه، فيضرب بأطراف الثياب أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل [121].

قال ابن القيم: «تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود» [122].

---

(111) ابن القيم، إعلام الموقعين: 3/ 10 – 11.

(112) المرجع السابق: 3/ 11.

(113) ابن قدامة، المغني: 9/ 48.

(114) رواه مسلم، باب: تأخير الحد عن النفساء، حديث (1705).

(115) العثكال هو: عذق النخلة أو قنو النخلة، انظر: ابن سلام الهروي، غريب الحديث: 1/ 291، الأزهري، تهذيب اللغة:3/ 196.

(116) الشمراخ: كل غصنة من غصنة العثكال، انظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 7/ 263.

(117) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث سعيد بن سعد بن عبادة، (2024)، ورواه ابن ماجه، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث (2574).

(118) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 59.

عليش، منح الجليل: 9/ 72

(120) النووي، روضة الطالبين: 10/ 101.

(121) البهوتي، كشاف القناع: 6/ 82.

(122) ابن القيم، إعلام الموقعين: 3/ 7.

المطلب الثالث: **مقصد دفع الضرر**:

هذا المقصد يعتبر شطر المقصد العام من التشريع، والذي هو «جلب المصالح ودرء المفاسد»، ويعتبر مقصد دفع الضرر كلي وقاعدة عظيمة، تعد من جوامع الأحكام، حيث ينبني عليها فروع فقهية كثيرة، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده [123].

وأدلة هذا المقصد كثيرة، منها ما هو من قبيل الجزئي، ومنها ما هو من قبيل الكلي، يقول الشاطبي: «... الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات...» [124] فمن الأول:

- قوله تعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**} [125]، أي «لا ترجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن يطلبهن الخلع منكن لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضرارًا واعتداءً» [126].
- وقوله تعالى: {**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**} [127]، و«المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه، أو تطلب أكثر من مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الأوضاع، هذا قول جمهور المفسرين» [128].

وغير ذلك من –الأدلة الجزئية– كثير.

ومن الثاني: الحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار» [129]، وهو نص صريح في وجوب درء الضرر. يقول الطوفي في شرحه لهذا الحديث: «فيه حذف، أصله لحوق أو إلحاق ضرر بأحد، ولا فعل ضرر مع أحد، ثم المعنى لا لحوق ضرر شرعًا إلا بموجب خاص مخصص، أما التقييد بالشرع فلأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي» [130].

ثم يبين الطوفي مسوغ الضرر الناتج من العقوبة، والذي يبدو في الظاهر أنه ينافي مفاد الحديث وعمومه، بقله: «... وأما استثناء لحوق الضرر بموجب خاص؛ فلأن الحدود والعقوبات ضرر لاحق بأهلها، وهو مشروع بالإجماع، وإنما كان ذلك لدليل خاص» [131].

والواقع إن للعقوبة دور وقائي في درء الضرر الذي ينتج من الجريمة، يشير إلى هذا المعنى الإمام الزيلعي بقوله: «...

---

(123) شبير، القواعد الكلية: 165.

(124) الشاطبي، الموافقات: 3/ 16.

(125) سورة البقرة: 231.

(126) الطبري، جامع البيان: 2/ 480.

(127) سورة البقرة: 233.

(128) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 167.

(129) رواهن مالك في الموطأ، باب: القضاء في المرفق، حديث (1429)، ورواه أحمد في مسنده، حديث العباس بن عبد المطلب (2867)، ورواه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (2340)، و(2341).

(130) الطوفي، التعيين في شرح الأربعين: 236.

(131) المرجع السابق: 236.

الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء، والآخرة دار الجزاء، لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي الوعيد في الآخرة من الشارع، شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعًا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده» [132].

- مقصد درء الضرر بهذا المعنى الكلي الوقائي، الذي يحمي أفراد المجتمع من فساد المجرمين وأضرارهم، ليظهر أثره – أيضًا–من جانب كونه يدفع الضرر غير المبرر شرعًا، في كافة المسائل الفقهية، مما فيها مسائل فقه العقوبات الشرعية، والتي منها:
- تأجيل إقامة القصاص على المرأة الحامل أو حد الزنا بالرجم على المحصنة الحامل أو الحائل التي حملت، إلى أن تضع حملها وتفطم رضيعها؛ وذلك دفعًا لضرر إتلاف نفس الوليد، فقد جاء في حديث الغامدية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «... فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزا، فو الله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع التبني إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...» [133].

قال ابن قدامة: «... ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، ولا نعلم في هذا خلافًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع» [134].

ويبين البهوتي المقصد مما ذُكر بقوله: «... لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنبين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به...» [135].

- وكذلك لا تقام سائر الحدود على الحامل حتى تضع، سواء كان الحد ضربًا أو قطعًا؛ «لأنه لا يؤمن الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته» [136].
- ومن المسائل التي روعي فيها مقصد درء الضرر، ما يتعلق بآلة استيفاء الحد، وهي السوط، فلا يكون [137] جديدًا ولا خلِقًا [138] –أي قديمًا–؛ «لأن الجديد يجرح المحدود، والخَلِق لا يؤلمه [139]، والقصد الإيلام لا الإتلاف؛ بغية تأديب الجاني» [140].

---

(132) الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 164.

(133) رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزاني، حديث (1695).

(134) ابن قدامة، المغني: 9/ 37.

(135) البهوتي، الروض المربع: 3/ 267.

(136) ابن قدامة، المغني: 9/ 48.

(137) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 188.

(138) الماوردي، الحاوي الكبير:13/ 203.

(139) البهوتي، الروض المربع: 3/ 306.

(140) سيأتي الكلام عن مقصد تأديب الجاني في مبحث المقاصد الخاصة بالعقوبات.

المطلب الرابع: مقصد السماحة:

السماحة في اللغة: الجود والكرم والعطاء، قال ابن منظور: «السماحة الجود... يقال سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء» [141]، والسماحة: **المساهلة**، قال ابن فارس: «(سمح) السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة... ومن الباب المسامحة في الطعان والضرب إذا كان على مساهلة» [142].

والسماحة في الاصطلاح العام، لا يبعد معناها عن المعنى اللغوي، حيث عرفت بأنها: «سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل» [143].

غير أن ابن عاشور –رحمه الله–لم يفت عليه أن يضبط هذا المعنى بما يحقق المصلحة الشرعية، حيث قال: «فالسماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد» [144].

وأدلة مقصد السماحة من الكثرة ما جعلت ابن عاشور بنعته بأنه: «أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها» [145] وهذه الأدلة منها:

- ما يستدل بها على سماحة هذه الشريعة ويسر أحكامها، نحو قوله تعالى: {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[146]، وقوله سبحانه: {**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**}[147]، وقوله عز وجل: {**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**} [148]، وقوله جل شأنه: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[149]، ومن السنة الشريفة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب على الله عز وجل؟ قال: «الحنيفية السمحة» [150]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» [151].
- ومن الأدلة ما يستدل بها على قصد الشارع من المكلف التحقق بصفة التسامح، كقوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [152]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» [153]، وقوله عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم: «تلقت الملائكة

---

(141) ابن منظور، لسان العرب: 2/ 489.

(142) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 3/ 99.

(143) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 188.

(144) المرجع السابق: 3/ 189.

(145) المرجع السابق: 3/ 188.

(146) سورة البقرة: 185.

(147) سورة النساء: 38.

(148) سورة المائدة: 6.

(149) سورة الحج: 78.

(150) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث (28).

(151) رواه البخاري، باب الدين يسر، حديث (39).

(152) رواه البخاري، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، حديث (1970).

(153) رواه البخاري، باب ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث (69).

روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أهملت من خير شيئًا قال كنت أمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال فتجاوزوا عنه» [154].

فمن هذه النصوص التي مرت معنا، ومن استقراء الشريعة، نستدل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين [155].

ورغم أن العقوبات الشرعية تلحق أذى بالجاني يستحقه، لتحقيق مصالح ودرء مفاسد —كما مر معنا–إلا أن لمقصد السماحة حظه ونصيبه وآثاره في فقه العقوبات، لجلب مصلحة أو درء مفسدة —كذلك–، فمن هذه الآثار:

- استحباب العفو عن القصاص وعن الدية [156]، لقوله تعالى: {**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**} [157]، وقوله سبحانه: {**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**} [158]، وقوله تعالى: {**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**} [159]، وعن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو... [160]. والعفو —بلا شك–أرقى مراتب السماحة.
- استحباب العفو عن القصاص وقبول الدية، لقوله تعالى: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**} [161]. قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء» فالعفو أن يقبل الدية في العمد «فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى تعد ذلك فله عذاب أليم» قتل بعد قبول الدية [162].

قال ابن فلح: «أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} [163] والعفو المحو التجاوز» [164].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية له رؤية مقاصدية مصلحية جديرة بأن تذكر في هذا السياق، وهي أنه لا يرى أفضلية العفو مطلقًا، فأفضلية العفو عنده —رحمه الله–إنما هي رهينة وجود الضرر من عدمه في حال العقود حيث قال:

---

(154) رواه البخاري، باب من انظر موسرًا، حديث (1971)، ورواه مسلم، باب فضل إنظار المعسر، حديث (1560)

(155) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 191.

(156) الدية هي: المال الذي هو بدل النقس، الظن الجرجاني، التعريفات 142.

(157) سورة المائدة: 45.

(158) سورة البقرة: 337.

(159) سورة الشورى: 40.

(160) رواه أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث (13243) ورواه أبو داود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (4497)، ورواه ابن ماجه، باب العفو في القصاص، حديث (2692)، ورواه النسائي، باب الأمر بالعفو عن القصاص حديث (6986)، ورواه أبو يعلى، مسند أنس، حديث (2661).

(161) سورة البقرة: 178.

(162) رواه البخاري: باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر» ...، حديث (4228).

(163) سورة البقرة: 178.

(164) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 8/ 296.

«الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل... وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل بالعفو ضرر، كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع» (165).

- ومن آثار مقصد السماحة في العقوبات: سقوط حد الحرابة عن قطاع الطريق إذا تابوا قبل قدرة السلطان عليهم، وإنما يؤاخذوا بحقوق الآدميين، قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (166). وهذا باتفاق العلماء، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم... فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود...» (167).

ووجه التسامح في حكم هذه المسألة هو أن قاطع الطريق «إذا تاب فعل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبُعدها الظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة عليه ترغيبًا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة» (168).

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة بالعقوبات:

تختص بباب العقوبات مقاصد، لا تكاد تمت لبقية أبواب الفقه صلة، وهذه المقاصد الخاصة تُعد في نفس الوقت وسائل لحفظ الكليات الضرورية والعامة، تخدمها وتكملها وتحافظ عليها، وهذا ما سيتبين لنا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد الردع والزجر:

من أغراض العقوبات في الإسلام ردع وزجر الجاني لئلا يعاود جنايته، وكذلك ردع وزجر كل من تدعوه نفسه الأمارة بالسوء عن ارتكاب كل ما اعتبرته الشريعة جريمة، وهذا هو المعنى في قوله تبارك وتعالى **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (169).

وعن هذا المقصد يقول ابن القيم: «... فكان من بعض حكمته –سبحانه– ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر...» (170)، ويقول رحمه الله: «وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به

(165) ابن تيمية، جامع المسائل: 6/ 38.
(166) سورة المائدة: 34.
(167) ابن قدامة المغني: 9/ 129.
(168) المرجع السابق: 9/ 130.
(169) سورة النور: 2.
(170) ابن القيم، أعلام الموقعين: 2/ 114.

غيره...» [171].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}: «والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخالفة أن يقتص منه فحييا بذلك معًا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص فتح الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة» [172].

ولهذا المقصد آثاره في بعض أحكام فقه العقوبات، منها:

- أنه لاُ قام حد الخمر على شاربها وهو سكران [173]، قال الدمياطي: «ولا يجُد السكران في حال سكره؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر، بل يؤخر وجوبًا إلى إفاقته ليرتدع...» [174].
- وجوب القصاص بالقتل بالمثقل عند الجمهور [175]، خلافًا لمذهب أبي حنيفة [176]، قال الجويني: «وعد الشافعي في هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل؛ فإن نفيه يجرم قاعدة الزجر» [177].
- أنه لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده، والعكس على خلافه، لحديث: «لا يقتل الوالد بالولد» [178]، ولأنه لا معنى من زجر الوالد، يوضح ذلك الكاساني بقوله: «ويقتل الولد بالوالد؛ لعمومات القصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص، فبقي الولد داخلًا تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد، لأن الوالد يُحب ولده لولده لا لنفسه، بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر، لما يحيا به ذكره، وفيه أيضًا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يجب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الولد الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب» [179].

المطلب الثاني: مقصد «تغليظ العقوبة عند عدم الانزجار»:

يتفرع عن مقصد الردع والزجر مقصد آخر، وهو مقصد تغليظ العقوبة عند عدم الانزجار، ومعناه أن الجاني قد لا تردعه العقوبة المقررة في حقه، فيتطلب ذلك المبالغة فيها، وتشديدها عليه؛ لينزجر ويرتدع غيره ممن يستهين بها.

---

(171) المرجع السابق: 2/ 125 – 126.

(172) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 256.

(173) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 8/ 196، القرافي، الذخيرة: 12/ 191، ابن قدامة، المغني: 9/ 140.

(174) الدمياطي، إعانة الطالبين: 4/ 157.

(175) القرافي، الذخيرة: 12/ 321.

(176) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 233.

(177) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 875.

(178) رواه ابن ماجه: باب: لا يقتل الوالد بولده، حديث (2662).

(179) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 235.

ولهذا المقصد شواهد، يكشف عنها ابن تيمية بقوله: «وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله؛ بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» (180)، وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسف كانتا من كان» (181).

كذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملًا شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هل يسكر؟» «قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» (182). وذلك لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل» (183).

ويؤصل هذا المقصد ابن عاشور بقوله: «تكرر الجناية يوجب التغليظ وهو ظاهر من مقاصد الشارع» (184).

ونجد هذا المعنى –أيضًا– في حد الخمر، فعن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين، وقال: وجلد عثمان أيضًا ثمانين وأربعين (185).

إنه كما أن لعدم الانزجار بالعقوبة أثره في تغليظها، فإن لعظم الحرم نفس الأثر، وعن هذا المعنى: يقول الإمام الطاهر ابن عاشور: «تغليظ العقوبة بمقدار قوة الخيانة وضعف المعذرة» (186).

المطلب الثالث: مقصد مراعاة التماثل:

وهو مقصد يختص بعقوبة القصاص، دليله قوله تبارك وتعالى: {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**} (187)، وقوله تعالى: {**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**} (188)، وقوله سبحانه: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**

(180) رواه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، حديث (1852).
(181) رواه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، حديث (1852).
(182) رواه أحمد، مسند أبي كبشة الأنباري، حديث (18068).
(183) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 97 – 98.
(184) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 2/ 144.
(185) رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات، حديث (223).
(186) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 5/ 17.
(187) سورة النحل: 126.
(188) سورة الشورى: 40.

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [189].

وعن هذا المقصد يقول إمام الحرمين: «إن القصاص معدود من حقوق الآدميين، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب» [190]، وقال: «فالتماثل في الحقوق المعزية إلى الآدميين من الأمور الكلية في الشريعة... والتماثل في التقابل أمر مصلحي» [191].

ويؤكد هذا المعنى ابن نجيم بقوله: «والقصاص يبنى على المماثلة، فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا» [192].

وقد عد الإمام الشاطبي التماثل في القصاص من قبيل المكمل أو المتمم للمصالح الضرورية، حيث قال: «كل مرتبة من هذه المراتب (أي الضروري والحاجي والتحسيني) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية. فأما الأولى: فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي» [193]. لا يفهم من هذا أن التماثل في القصاص ليس من قبيل المصالح الحجية، بل هو كذلك، فشدة الحاجة – المذكورة في النص–لا تكاد تختلف عن الضرورة إن لم تكن تماثلها، فالتماثل من قبيل الحاجي المكمل والمتمم للضروري، يوضح ذلك آخر كلام الشاطبي في هذه المسألة، حيث قال: «... ومن أمثلة هذه المسألة: أن الحاجيات كالتنمية للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات...» [194].

والمماثلة في العقوبة تُطلب على قدر الإمكان، يقول ابن القيم: «... وفي العقوبة يجنس ما فعله نحر للماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص يمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره، وقد يساويه أو يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والميزان من كل وجه كما قال تعالى: **{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [195]، فأمر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه...» [196].

غير أنه إن أدى طلب المماثلة إلى حيف فلا قصاص، ولذلك اشترط في القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف، وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع [197].

ومن آثار هذا المقصد في أحكام القصاص:

- اشتراط الاشتراك في الاسم في القصاص، رعاية للماثلة، فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليد اليسرى

---

(189) سورة المائدة: 6.

(190) الجويني، البرهان: 2/ 604.

(191) المرجع السابق: 2/ 605.

(192) ابن نجيم، البحر الرائق: 8/ 34.

(193) الشاطبي، الموافقات: 2/ 12.

(194) المرجع السابق: 2/ 13.

(195) سورة الأنعام: 152.

(196) ابن القيم، إعلام الموقعين: 1/ 221.

(197) ابن قدامة، المغني: 8/ 255.

باليد اليسرى، فلا تقطع اليسار باليمين، ولا الشفة السفلى بالعليا وعكسهما... [198].

- وكذلك اشتراط التساوي للطرفين، فلا يؤخذ طرف صحيح بأشل، ولا يد كاملة الأصابع بناقصة، ولا أصلية بزائدة، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المماثلة [199].

المطلب الرابع: مقصد «ملائمة العقوبة للجريمة»:

من المقاصد المدركة في العقوبات أن الشريعة الإسلامية قررت لكل جناية العقوبة التي تلائمها، بحيث تحقق هذه الملائمة المصالح المتوخاة من تشريع العقوبات.

قال ابن القيم: «... لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفادت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال» [200].

وإن هذه الملائمة تتمثل في الآتي:

أ- **تنوع العقوبات وتفاوتها:** فليست العقوبة على كافة الجرائم متساوية أو من جنس واحد، بل جعل الشارع لكل جريمة عقوبة تناسبها، فشرعت العقوبة بالقتل على القاتل عمدًا، والمرتد، والزاني المحصن، وشرعت العقوبة بالقطع على السارق، وشرعت العقوبة بالجلد على الزاني غير المحصن، والقاذف، وشارب الخمر، وشرعت العقوبة بالنفي أو التغريب على الزاني وقاطع الطريق [201]. قال ابن القيم: «... من المعلوم بداهة أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة والقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب نتعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة...» [202].

ب- **عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من العقوبة:** فعندما شرع المولى عز وجل العقوبات «شرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا

---

(198) الشربيني، الإقناع: 2/ 500، ابن قدامة، المغني: 8/ 255.

(199) الدمياطي إعانة الطالبين: 4/ 121، ابن قدامة، المغني: 8/ 255.

(200) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 115.

(201) على خلاف في المعنى المراد من «النفى» في حق قاطع الطريق، انظر: الكاساني، بدافع الصنائع: 7/ 95، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 341، ابن قدامة، المغني: 9/ 129.

(202) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 232.

القتل ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه» [203].

ج- **مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة:** وذلك بأن تكون العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم، يوجد في ظروفه أو في ظروف جريمته ما يدعو إلى تشديد العقاب أو تخفيفه أو العفو عنه، فقد ترتكب الجريمة في ظروف قد لا يناسب معها إقامة عقوبتها؛ لأن هذه العقوبة في تلك الظروف لا يحقق المقصود منها وهو حماية مصلحة معتبرة، وإن في الإعفاء من العقوبة حماية مصلحة أولى بالاعتبار [204]، ومن ذلك:

- إسقاط حد السرقة في عام المجاعة والقحط إن تعذرت الأقوات أو عدمت، أو أنه لا يقدر عليها [205]. وقد جاء عن عمر بن الخطاب: «لا قطع في عام سنة» [206]. قال ابن قدامة: «... وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله» [207].
- إسقاط حد الزنا على المكرهة عليه، في قول عامة أهل العلم [208]، واستدلوا بقوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ**} [209]، وقوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**} [210]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [211]، وبما إن الإكراه يعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [212]، فلا حد إذًا على المكرهة على الزنا.
- وصحيح أن ما مر معنا من إسقاط حد السرقة في عام المجاعة، وإسقاط حد الزنا عن المغتصبة يعد من قبيل الموانع التي يمنع وجودها من إقامة حدي السرقة الزنا، وأن الحدود لا يمكن أن تعطل بحال ما دامت الأركان والشروط مستوفاة، والموانع منتفية، إلا أن هذه الموانع وغيرها يلحظ في ذاتها مراعاة الظروف التي تحف بالجريمة قبل أن تنفذ العقوبة.

---

(203) المرجع السابق: 2/ 114.

(204) بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: 107، بتصرف.

(205) السيواسي، شرح فتح القدير، 5/ 367، الماوردي، الحاوي الكبير: 13/ 313، ابن قدامة، المغني: 9/ 118.

(206) نسبه ابن قدامة إلى الجوزجاني، انظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 118.

(207) ابن قدامة، المغني: 9/ 118.

(208) ابن مفلح، المبدع: 9/ 71.

(209) سورة الأنعام: 119.

(210) سورة البقرة: 173.

(211) رواه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث (2043)، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث (7219)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب من لا يجوز إقراره، حديث (11236)، ورواه ابن حبان ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب لله أرحم بعبده، حديث (20589)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فيبني فيفعله أو العتاق، حديث (19051)، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، حديث (11374) وحديث (2137).

(212) وحكمة درء الحدود بالشبهات هي: تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدتها، من غير انعدامها بالكلية، بل تبقى في المواضع التي تجب فيها، وبذلك تؤدي مقاصدها المنشودة من غير إرفاق أو عناه كثير، انظر: عبد السلام الشرف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: 305، بتصرف.

إن مقصد «ملائمة العقوبة للجناية» له ماله من أثر في تشديد وتخفيف العقوبات التعزيرية، لتحقيق المصلح المتوخاة منها، غير أن التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية مرتبط بأمور منها:

أولًا: ما يتعلق بالمجرم [213]:

- من حيث خطورته فقد أورد ابن فرجون [214] كلامًا عن ابن سهل [215]: «... الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد...» [216].
- وكذلك ما يتعلق بالمحرم من حيث تأثيره على الناس بجريمته ودعوتهم إليها، قال البهوتي: «... (وقال الشيخ يعزر) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد هو الردع (وقد يقال بقتله) أي من لزمه التعزير (للحاجة)... (وقال يقتل مبتدع داعية...)» [217].
- وكذلك من حيث مجاهرته بالجريمة، فقد توعد المولى عز وجل من يحب انتشار الفواحش بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، إذ قال سبحانه: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ}** [218].
- وأيضًا من حيث إصراره على الجريمة والعودة إليها، قال ابن تيمية: «فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك» [219].

ثانياً: ما يتعلق بالجريمة [220]:

- من حيث كثرتها وقلتها، وكبرها وصغرها: فتشدد العقوبة كلما كثرت أو كبرت، قال ابن تيمية: «... فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد» [221].
- من حيث زمان ومكان الجريمة، فحرمة المكان والزمان تقتضي تشديد التعزير على من انتهكها، جاء في

---

(213) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير: 231 – 237.

(214) ابن فرحون، هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ولد بالمدينة ونشأ به، وولي قضائها، ألف كتبًا نفيسًا في الأحكام، وآخر في طبقات المالكية، مات في عشر الأضحى من ذي الحجة، سنة 799هـ عن نحو من السبعين، انظر: العسقلاني/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/ 53.

(215) ابن سهل هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، سكن قرطبة، وتفقه بها، ولي قضاء طنجة، ومكناسة، فقيه محدث مشهور، كان يحفظ المدونة، والمستخرجة، توفي سنة 486هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: 122.

(216) ابن فرحون: تبصرة الحكام: 2/ 125.

(217) البهوتي، كشاف القناع: 6/ 126.

(218) سورة النور: 19.

(219) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 95.

(220) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير: 237 – 239.

(221) ابن تيمية، السياسة لشرعية: 95.

مواهب الجليل عن ابن ناجي [222]: «الأدب يتغلظ بالزمان والمكان، فمن عصا الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الجرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها» [223].

- من حيث أثر الجريمة، فقد تنتج بسبب الجريمة آثار فادحة، ولا يمحو هذه الآثار أو يقلل من شدتها إلا تشديد العقوبة التعزيرية [224]. يقول ابن فرحون في القاضي الذي يحكم بحكم جائر، وثبت ذلك بالبينة: «... ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدًا، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة، لما اجترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته» [225]، وهذا التشديد له مسوغه، فالقاضي الذي يتحكم في أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم إذا غير مؤتمن على ما يتحكم فيه لن تقوم للحق قائمة، ولن يتحقق مقصد العدل بين الناس[226].

ثالثاً: **ما يتعلق بمن ارتكب الجريمة في حقه**:

فتعزير من شتم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبلغ وأشد من تعزير من شتم أقل منهم قدرًا، فإن مقام الصحابة رضوان الله عليهم مقام عظيم [227].

المطلب الخامس: **مقصد إرضاء المجني عليه**:

إن من طبيعة النفوس الحنق على المعتدي عليها عمدًا، والغضب على المعتدي عليها خطأ، وهذا ما يدفعها إلى الانتقام [228]. فهو أمر فطري محسوس لا يحتاج إلى بينة أو برهان، إلا أنه من الممكن أن نستلهم هذا المعنى من قوله سبحانه: {**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**} [229].

غير أن هذا الانتقام لا ينبغي أن يكون بيد المجني عليه أو بيد أوليائه، إذا أن الانتقام لا يكون عادلًا إذا كان صادرًا عن حنق وغضب تختل معهما الروية ويتحجب بهما نور العدل، فكان من مقاصد الشريعة أن تولت ترضية المجني عليه أو ترضية أوليائه [230]، قال تعالى: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**} [231].

---

(222) ابن ناجي هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، الشيخ العالم الفقيه المالكي، الحافظ القاضي، الزاهد الورع، أخذ المعلم بالقيروان عن الشبيبي وغيره، كما تتلمذ على ابن عرفة وكثير من صحبه. ولي القضاء بباجة وجربة والقيروان، شرح المدونة والرسالة، توفي سنة 837هـ. انظر: مخلوق، شجرة الثور الزكية: 244 – 245.

(223) المغربي، مواهب الجليل: 6/ 320.

(224) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير: 239.

(225) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 1/ 70.

(226) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير: 239.

(227) المرجع السابق: 243.

(228) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 550 – 551.

(229) سورة التوبة: 49.

(230) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 551.

(231) سورة المائدة: 49.

ومن آثار هذا المقصد في فقه العقوبات:

- مشروعية قتل الجاني بنفس الصفة التي قتل بها، إلا إذا كان المجني عليه قد قتل بفعل محرم، وذلك عند المالكية [232]، والشافعية [233]، ورواية عند الحنابلة [234]، ومما استدلوا به قوله تعالى: {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**} [235]، وقوله جل جلاله: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**} [236]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» [237]، قال الشربيني المقصد من ذلك: «لأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل» [238].
- عدم اشتراط رضا القاتل عمدًا إذا عفا ولي المقتول إلى الدية، وذلك في رواية عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيلًا فهو بخير النظرين بين إما أن يؤدي وإما أن يقاد» [239]، فعلى هذا القول فإن تخيير ولي المقول بين إقامة القصاص وأخذ لديه دون اشتراط قبول القاتل، فيه تغليب لجانبه على القاتل إرضاء لولي المقتول.

المطلب السادس: إصلاح الجاني وتأديبه:

ما من شك أن إصلاح الناس وتزكيتهم، مقصد عظيم من مقاصد الشرع، بعث من أجله النبي الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم، قال تعالى: {**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**} [240].

إن العقوبات الشرعية وإن كانت تنطوي على مقصد الردع والزجر وغيره من المقاصد التي مر معنا ذكرها، إلا أنها تنطوي كذلك على مقصد الإصلاح والتأديب للجناة، «فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليًّا بعد أن كان نظريًّا» [241].

ومما يرتبط بهذا المقصد في فقه العقوبات:

- مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل

---

(232) الخرشي: شرح مختصر خليل: 8/ 29.

(233) الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 44.

(234) ابن فلح، المبدع: 8/ 92.

(235) سورة النحل: 126.

(236) سورة البقرة: 194.

(237) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب عمد القتل بالحجر وغيره، حديث (15771).

(238) الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 44.

(239) رواه البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (6486)، ورواه مسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها...، حديث (1355).

(240) سورة آل عمران: 164.

(241) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 550.

الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة...» [242]، وقوله صلى الله عليه وسلم لوالد العسيف: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» [243].

إن في تغريب الزاني غير المحصن تأديبًا له، فالبعد الإلزامي عن الأهل والخلان مدة عام، فيه من الوحشة والحرقة ما فيه، مما يجعل الجاني يفكر ويراجع نفسه في تغيير سلوكه.

المطلب السابع: تكفير الخطايا في الآخرة:

من آثار كون العقوبات الشرعية شرعت رحمة للعباد، أن الله تبارك وتعالى يكفر بها خطايا المجرمين، ويدل على هذا المقصد، ما رواه عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من الصحابة: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره إلى الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» [244].

يقول الإمام ولي الله الدهلوي: «والحد يكون كفارة لأحد وجهين، لأن العاصي إما أن يكون منقادًا لأمر الله وحكمه مسلمًا وجهه لله، فالكفارة في حقه توبة عظيم» ودليله: «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم» [245].

وإما أن يكون إيلامًا له وقسرًا عليه، وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازي في نفسه أو ماله، فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة، فتدبر» [246].

المبحث الرابع: المقاصد في المسائل الجزئية للعقوبات:

هذا المبحث يكشف لنا عن محاسن التشريع الجنائي الإسلامي، وكيف أنه فاق سائر التشريعات الجنائية قديمًا وحديثًا، وفيه –كذلك–دحض لشبهات المغرضين الذي يثيرون الشبهات والافتراءات، ويشككون في عظمة هذه الشريعة الربانية، ولا يقدرونها حق قدرها.

إن النظر المقاصدي في المسائل الجزئية والحديث عنها، يعد وسيلة لإقناع الآخرين، برفعة التشريع الجنائي الإسلامي وسموه، وصلاحيته لكل العصور والعهود.

والدراسة في هذا المبحث تختلف عنها في سابقيه، حيث كان الأساس في المباحث السابقة بيان المقصد ودليله...، ثم سرد ما يمكن سرده من مسائل فرعية بنيت عليه، متبوعة بأقوال لبعض أهل العلم، أما هنا: يكون الأساس هو المسألة الجزئية ودليلها، ثم الكشف عن مقاصدها، المنصوص عليها في مدونات بعض أهل العلم.

وهاك أول مطالب هذا البحث:

---

(242) رواه مسلم، باب حد الزنى، حديث (1690).

(243) رواه البخاري، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه، حديث (6446)، ورواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1697).

(244) رواه البخاري، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث (18)، ورواه مسلم، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث (1709).

(245) رواه مسلم بلفظ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة أوسعتهم»، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1695).

(246) الدهلوي، حجة الله البالغة: 2/ 246 – 247.

المطلب الأول: المقاصد في مسائل القصاص:

أولاً: المقصد من حرمان قاتل مورثه من الميراث [247].

اتفق العلماء على أن قاتل مورّثه عمدًا لا يرث، واختلفوا في القتل الخطأ [248] —واستدلوا من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل شيء» [249]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل من الميراث شيء» [250].

والحكمة من كون «القاتل لا يرث؛ لأنه استعجل ميراثه، فعوقب بحرمانه، ولو صبر إلى أن يأتي المقتول أجل موته حتف أنفه لجاءه ميراثه من غير معصية الله فيه» [251].

وهنالك بعد مقاصدي آخر، وهو أن في قتل الوارث مورثه معنى يهدم الأساس الذي قام عليه الإرث: وهو اعتبار الوارث خليفة للمورث، لما بينهما من نصرة وموالاة دائمة، فهذا المعنى لا يتفق مع جناية القتل التي تهدم هذا المعنى [252].

ثانياً: المقصد من وجوب قتل الجماعة بالواحد:

أخرج مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا [253]، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم [254].

وقد قال بقتل الجماعة بالواحد جمهور فقهاء الأمصار[255]، وهو استثناء من قاعدة القياس[256]، والتي هي مراعاة التماثل، ويفصح عن المقصد من هذا الاستثناء إمام الحرمين إذا قال: «إن القصاص معدود من حقوق الآدميين، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل، على حسب ما يليق بمقصود الباب، وهذا القياس يقتضي إلا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية [257]، ومناقضة الضرورة، فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيرًا، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خِرم أصل الباب [258]، فلئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء

---

(247) هذه المسألة من المسائل التي دونها العلماء في كتاب الفرائض، غير أني استحسنت ذكرها في هذا الموضع، لأن الحرمان بعد ضربًا من العقوبة.

(248) ابن قدامة، المغني: 6/ 244.

(249) رواه أبو داود، باب ديات الأعضاء، حديث (4564)، رواه النسائي، باب توريث القاتل، حديث (6368)، ورواه البيهقي، باب لا يرث القاتل، حديث (12019).

(250) رواه النسائي، باب توريث القاتل، حديث (6367)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث (87)، ورواه البيهقي، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث (117)، ورواه الطبراني في الأوسط حديث (884).

(251) القفال الكبير، محاسن الشريعة في فروع الشافعية: 398.

(252) زيدان، الوجيز في أصول الفقه: 64.

(253) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث (1561).

(254) رواه البخاري، باب إذا أصاب رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(255) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 239، ابن رشد، بداية المجتهد: 2/ 299، روضة الطالبين: 9/ 159، ابن قدامة، المغني: 8/ 230.

(256) تخريج الفروع على الأصول: 286.

(257) وهي ضرورة حفظ الناس.

(258) الجويني، البرهان: 2/ 609.

[259] شرع قتل الجماعة بالواحد.

ثالثاً: المقصد من وجوب القصاص من السكران:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [260] على وجوب القصاص من السكران، برغم اختلال شرط من شروط القاتل الذي يقتص منه، وهو العمد، وهو قصد إزهاق روح المجني عليه؛ والمراد من هذا لحكم كما يقول ابن قدامة المقدسي، هو أنه «لو لم يجب القصاص والحد لأقصى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويربي ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه» [261].

المطلب الثاني: المقاصد في مسائل الدية:

أولاً: المقصد من مشروعية الدية في القتل الخطأ:

تشرع الدية في القتل لخطأ، لقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}** [262].

والمقصد من مشروعيتها عند التأمل، هو أنه لما كان «القتل سواء أكان عمدًا أو غير عمد فيه ضرر بأهل المقتول من وجهين:

الوجه الأول: فقدهم من كان عونًا لهم في شئونهم المعاشية، والثاني: كسر قلوبهم وحزنهم على فقده، من أجل هذا أوجب الشارع الحكيم الدية حتى يصلح من أمرهم ما فلسد يفقد المعين لهم، حتى يجبر القلوب المنكسرة» [263].

ثانياً: المقصد من مشروعية الدية في القتل العمد بعد العفو عن القصاص:

مر معنا أن العفو عن القصاص وقبول الدية، متفرع من مقصد السماحة في الشريعة الإسلامية [264]. وعلاوة على ما ذكر، يجد المتأمل أن «الحكمة من المال إذا أخذ بطريق الصلح، هي المنفعة المزدوجة بين الطرفين، وذلك أن القاتل إذا دفع المال على سبيل الصلح يكون قد حيا حياة جديدة، وأما أولياء المقتول إذا أخذوا المال على سبيل الصلح يكون فيه فائدة لهم في قوام حياتهم وأمر معاشهم من كل وجوه المنافع...» [265].

ثالثاً: المقصد من جعل دية القتل الخطأ على العاقلة:

اتفق أهل العلم [266] على أن دية القتل الخطأ تكون على العاقلة [267]، واختلفوا في المقدار الذي تحمله العاقلة، ودليلهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في

---

(259) ابن القيم، إعلام الموقعين: 3م 143.

(260) النووي، روضة الطالبين: 9/ 149، ابن قدامة، المغني: 8/ 226.

(261) ابن قدامة، المغني: 8/ 226.

(262) سورة النساء: 92.

(263) الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته: 1/ 312.

(264) انظر المطلب الرابع من المبحث الثاني في هذا البحث.

(265) الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته: 1/ 310.

(266) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 256، عليش، منح الجليل: 9/ 46، الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 55، ابن قدامة، المغني: 8/ 267.

(267) «عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ...»، انظر: الرازي، مختار الصحاح: 187.

بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» [268].

ولهذه المسألة أكثر من معنى عند الإمام السرخسي، منها:

- أن هذا الأمر العظيم، فلما يبتلى به المرء من غير قصد، إلا لضرب استهانة وقلة مبالاة تكون منه...، ثم إن الدية مال عظيم، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به فأوجب ذلك على العاقلة؛ دفعًا لضرر الإجحاف عنه، كما أوجب النفقة على الأقارب بطريق الصلة لدفع ضرر الحاجة.
- ومنها: أن كل واحد من العاقلة يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك، فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به، وذلك يواسي هذا، فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم.
- ومنها: أنه يحصل بذلك معنى صيانة دم المقتول عن الهدر، ومعنى الإعسار لورثته حسب الإمكان [269].

المطلب الثالث: المقاصد في مسائل حد الزنا:

أولًا: المقصد من تنويع عقوبة حد الزنا: على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد:

تكلمنا في هذا البحث عن عقوبة حد الزنا [270]، وكيف أن الشارع حكيم فرق بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة، وقد تكلم العلماء عن المغزى من هذا التفريق، منهم الإمام ابن القيم –رحمه الله–، إذا قال: «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخاف السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة...

ثم إن للزاني حالتين، إحداهما: أن يكون محصنًا قد تزوج؛ فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى موقفه الحرام، والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه» [271].

ثانياً: المقصد من اشتراط شهادة أربعة شهود لثبوت حد الزنا:

اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أو بشهادة أربعة شهداء [272]، واستدلوا على الشهادة بقوله

---

(268) رواه البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد عصبة الوالد لا على الولد، حديث (6511)، ورواه مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث (1681).

(269) السرخسي، المبسوط: 26/ 66. بتصرف.

(270) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا البحث.

(271) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 126 – 127.

(272) السرخسي، المبسوط: 9/ 90 – 91، القرافي، الذخيرة: 12/ 104، النووي، روضة الطالبين: 10/ 95، البهوتي، كشاف القناع 6/ 99 – 100.

تعالى: { **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً** }[273]، وقوله جل من قائل: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** }[274]، وقوله سبحانه: { **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** }[275].

واشتراط هذا العدد يجعل ثبوت حد الزنا من الصعوبة بمكان، سيما وأن الفقهاء اشترطوا أن تكون شهادة كل واحدة منهم شهادة صريحة توصف الزنا.

والقصد هو دقة التثبت، فلشدة ما يترتب على جريمة الزنا من عقوبة كان التشديد بعدد الشهود وشروط الشهادة الخاصة بالزنا، ولخطورة ما يترتب على التساهل ببيئة الزنا كان التشديد أولى [276].

المطلب الثالث: المقاصد في حد القذف:

أولاً: المقصد من حد القذف:

مر معنا كيف أن الشارع الحكيم شرع حد القذف صيانة للأعراض [277]، «وفوق ذلك، فإن الحكمة من حد القذف هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها، وسهولة قولها، كما قال تعالى {**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}» [278]. وإن رمي الناس الذين اشتهروا بالعفة والتقوى بهذه الفاحشة من غير بينة يحل عرى الأخلاق، ويسهل ارتكاب هذه الجريمة» [279].

ثانياً: المقصد من مشروعية اللعان في حق الزوجة دون غيرها:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء، فإنه يشرع اللعان [280]، لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** }[281]. فجعل الشارع للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون غيرها من النساء، وكلاهما يلحقه العار؛ ويعلل ذلك ابن القيم، بقوله: «... وهذا من أعظم محاسن الشريعة، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه البتة، فإن زمناها لا يضره شيئًا ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولادًا من غيره، وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجرًا له وعقوبة.

---

(273) سورة النساء: 15.

(274) سورة النور: 4.

(275) سورة النور: 13.

(276) بركات بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات: 113.

(277) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا البحث.

(278) سورة النور: 19.

(279) أبو زهرة، العقوبة: 80. بتصرف يسير.

(280) الكاساني، بدائع الصنائع: 3/ 237، ابن رشد، بداية المجتهد: 2/ 86، النووي، المهذب: 2/ 118، ابن قدامة، الكافي: 3/ 276.

(281) سورة النور: 6 – 9.

وأما الزوجة فإنه يلحق بزناها العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد عبره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو محتاج إلى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار بكونه زوج بغي فاجر، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تعبر به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح إذ لا يمكن لإحداهما أن يصفو للآخر أبدًا، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا» (282).

ثالثاً: المقصد في إيجاب حد القذف بالزنا دون الكفر:

حد القذف لا يثبت إلا بالقذف بالزنا بدون البينة كما قد رأينا، ولا يجب بما سوى الرمي ألزمنا كالكفر ونحوه، رغم أن التكفير أشد خطورة من الرمي بالزنا، فقد جاء في الحديث الشريف: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (283). ولكن رغم هذا فإن حد القذف لا يقام على المكفر، وإنما يقام على القاذف بالزنا.

ويجلي حكمة المفارقة بين الرمي بالزنا والرمي بالكفر ابن القيم إذا قال: «وأما إيجاب حد الغربة على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم يكذبه، فجعل حد القرية تكذيبًا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلمًا، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار يكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولاسيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بكذبه بين أهلها، وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر»(284).

المطلب الرابع: المقاصد في حد السرقة:

أولاً: المقصد من جعل عقوبة السرقة: قطع يد السارق:

جعل المولى الحكيم حد السرقة قطع يد السارق، قال تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} (285)، وقد أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق (286).

وهذه المسألة من المسائل التي تثار حولها الشبهات على الشريعة الإسلامية بوجه عام، وعلى التشريع الجنائي الإسلامي بوجه خاص، بدعوى أن عقوبة السارق بقطع يده تعد عقوبة قاسية، أو أنها عقوبة غير حضارية.

وقد كان رد أهل العلم على هذه الشبهة من منظور مقاصدي، على النحو الآتي:

1- في كون حد السرقة ينبغي ألا يقتصر النظر فيه على ذات الفعل، وقيمة الشيء المسروق، وإنما ينظر فيه إلى النتائج الخطيرة المترتبة على فشو السرقة في المجتمع، من ترويع للآمنين، واضطراب وزعزعة للأمن، بل ربما

---

(282) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 129 – 130.

(283) رواه البخاري، باب من أكفر أخاه بغير تلوين فهو كما قال، حديث (5753)، رواه مسلم، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، حديث (60).

(284) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 83 – 84.

(285) سورة المائدة: 38.

(286) ابن قدامة، المغني: 9/ 93.

يتبعها أقسى أنواع الجرائم، من قتل للأنفس وهتك للأعراض، من أجل حصول السراق على المال [287].

2- في كون عقوبة السرقة ينبغي أن تكون أبلغ ما يمكن في الردع والزجر، بحيث لا يجرؤ كل من تسول له نفسه المساس بأموال أفراد المجتمع بغير وجه حق، فإن طبيعة السراق نهمة شرهة مستبيحة، قاطعة ما بينها وما بين الناس، وإن السراق إذا لم يكن ما يروعهم استمرءوا مال الجماعة، وكذبوا في طلبه غير وانين، وتتفتق أذهانهم عن حيل كثيرة يبتدعونها [288]، فكانت العقوبة قاسية كقسوة قلوبهم وجرمهم.

3- في الموازنة بين مفسدة قطع يد السارق، ومصلحة صيانة أموال الناس، فتقدم مصلحة حفظ أموال المجتمع على مفسدة قطع يد السارق، يقول الإمام العز بن عبد السلام: «من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: قطع يد السارق، فإنه إفساد لها، ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق» [289].

ثانياً: المقصد من قطع يد السارق دون المنتهب والمختلس والغاصب:

تختلف السرقة عن النهب والاختلاس والغصب، فإن السرقة يشترط فيها أن يؤخذ المال خفية من حرز مثله [290]، أما النهب فهو الأخذ على وجه العلانية قهرًا [291].

أما الاختلاس فهو: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة [292].

وأما الغصب فهو: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية [293].

ومع أن الذي يجمع بين السرقة والنهب والاختلاس والغصب هو أخذ مال الغير بغير وجه حق، غير أنه لا قطع إلا في السرقة، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع» [294]، وفي رواية: «ولا على المختلس قطع» [295].

والحكمة من هذه المفارقة تبدو جلية عند الإمام ابن قيم الجوزية، إذ قال –رحمه الله تعالى–: «إن قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب، يعد من تمام حكمة الشارع، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرّع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ

---

(287) أبو زهرة، العقوبة: 66.

(288) المرجع السابق: 66.

(289) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: 1/ 99.

(290) الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 218، الخرشي، شرح مختصر خليل: 8/ 97، النووي، المهذب: 2/ 278، ابن قدامة، المغني: 9/ 98.

(291) القاري مرقاة المفاتيح: 7/ 166.

(292) المرجع السابق: 7/ 166.

(293) الجرجاني: التعريفات: 208.

(294) رواه أحمد، مسند جابر بن عبد الله، حديث (15112)، ورواه أبو داوود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث (4391)، ورواه النسائي، باب ما لا قطع فيه، حديث (7464).

(295) رواه أبو داوود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث (4393)، ورواه النسائي، باب ما لا قطع فيه، حديث (7465).

المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلّصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل بالخائن أشبه؛ وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولي بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال»[296].

ثالثاً: المقصد من جعل نصاب السرقة ربع دينار:

ذهب جمهور الفقهاء[297] إلى أن النصاب في المال المسروق الذي يجب به القطع هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، ودليلهم حديث: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» [298]، وفي رواية: «وقد اجتهد ابن القيم –رحمه الله– في بيان المغزى من تقدير المال المسروق، فقال: «وأما تخصيص القطع بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطًا لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، ةتتره لحكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار».

ثم بين ابن القيم السر في التقدير بربع دينار، مستندًا في ذلك بأقوال بعض أهل العلم، فقال: «وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبًا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس، وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمنًا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» [299]»[300].

رابعاً: المقصد من التفريق بين قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار:

هذه المسألة من المسائل التي أثيرت منذ عهد قديم للطعن في حد السرقة، إذ يستنكر الآخر: كيف تقطع اليد في ربع دينار، مع أن ديتها خمسمائة دينار؟!

وقد رُدّت هذه الشبهة نثرًا وشعرًا، فقال ابن القيم: «وأما قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين، فقال:

---

(296) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 80 – 81.

(297) الإمام مالك، المدونة الكبرى: 16/ 266، الماوردي، الحاوي الكبير: 13/ 269، البهوتي، كشاف القناع: 6/ 131.

(298) رواه البخاري، باب قوله الله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}، حديث (63407)، ورواه مسلم، باب حد السرقة ونصابها، حديث (1684).

(299) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنًا في سربه، حديث (300)، ورواه الترمذي، كتاب الزهد، حديث (2346)، ورواه ابن ماجه، باب القناعة، حديث (4141)، ورواه ابن حبان، حديث (671)، ورواه الطبراني في الأوسط، حديث (1828)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث (10358)، ورواه القضاعي في مسند الشهاب، باب من أصبح معافى في بدنه، حديث (539).

(300) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 83.

يـد بخمـس مشـى مـن عسـجد وديـت مـا بالهـا قطعـت في ربـع دينـار

تنـاقض مـا لنـا إلا السـكوت لـه ونسـتجير بمـولانا مـن العـار

فأجاب بعض العلماء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مشي من عسجد وديت لكنهـا قطعـت في ربـع دينـار

حمايـة الـدم أغلاهـا وأرخصـها خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله:

هنـاك مظلومـة غالـت بقيمتهـا وهاهنا ظلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قـل للمعـري عـار أيمـا عـار جهل الفتى وهو ثوب التقي عار

لا تقـدحن زناد الشـعر عـن حكـم شـعائر الشـرع لم تقـدح بأشـعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فـإن تعـدت فـلا تسـري

المطلب الخامس: المقاصد في حد شرب الخمر:

أولًا: المقصد من إيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر:

يجد شارب الخمر قليلًا أو كثيرًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [302]، ولم يخالف أحد من أهل العلم في ذلك [303].

وقد فتح الله على ابن القيم في الكشف عن علة هذا الحكم، وذلك في سياق كلامه عن إيجاب الحد على من شرب قطرة واحدة من الخمر دون من شرب الكثير من البول، إذ قال: «وأما قوله (أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال من البول) فهذا أيضًا من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفطر، وقيامها بالمصالح، فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد، لأن الوازع كاف في المنع منه».

أما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربًا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره، ولهذا كان من أباح من نبيذ

---

(301) المرجع السابق: 2/ 82 – 83.

(302) رواه أحمد، مسند ابن عمر، حديث (5648)، ورواه أبو داود، باب النهي عن المعسكر، حديث (3681)، ورواه الترمذي، باب ما جاء «ما أسكر كثيره فقليله حرام» حديث (1865)، ورواه النسائي، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث (5607)، ورواه ابن ماجه، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (3393)، ورواه ابن حبان من جابر، حديث (5382).

(303) ابن قدامة، المغني: 9/ 136.

التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجًا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص، وأيضًا فالمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها» [304].

ثانياً: المقصد من عدم إقامة حد شرب الخمر على من شربها لضرورة العطش:

أجازت طائفة من العلماء [305] دفع العطش الشديد بالخمر، واستدلوا بقوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [306].

وإذا ثبتت الرخصة بجواز شرب الخمر لضرورة العطش المؤدي للهلاك، فإنه لا حد على شاربها قطعًا.

إن هذا الحكم ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس، ويتفق مع نهج الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن شرب الخمر يفضي إلى تغييب العقل فترة ما، بينما الامتناع عن شربها حال العطش يفضي إلى هلاك النفس، وحفظ النفس أولى في الاعتبار من حفظ العقل [307].

المطلب السادس: المقاصد في حد الردة:

أولًا: المقصد من وجوب استتابة المرتد قبل قتله:

استحب الحنفية [308] استتابة المرتد قبل قتله، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قدم على رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض [309]. غير أن الكمال بن الهمام ذكر أن: «ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب» [310]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء [311].

والمقصد من وجوب الاستتابة كما يقول الإمام الماوردي هو أن «الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة» [312].

---

(304) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 102 – 103.

(305) الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 159 – 160، الكاساني، بدائع الصنائع 5/ 113، الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 188، ابن قدامة، المغني: 9/ 137/ 138.

(306) سورة الأنعام: 119.

(307) المبيض، مصلحة حفظ النفس، 259.

(308) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 134.

(309) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث (1414)، ورواه الشافعي في مسنده، كتب الأسارى والعلول وغيره: ص321.

(310) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 69.

(311) الخرشي، شرح مختصر خليل: 8/ 65، الماوردي الحاوي الكبير: 13/ 158 – 159، المرداوي، الإنصاف: 1/ 328.

(312) الماوردي، الحاوي الكبير: 13/ 159.

ثانياً: المقصد من تشريع حد الردة، وكونه لا ينافي مقصد حرية الاعتقاد:

قد تثار شبهة على حد الردة مفادها: لماذا يحكم بقتل المرتد عن الإسلام، مع أن الإسلام أعطى للإنسان حرية الاعتقاد، حيث قال تعالى «لا إكراه في الدين»؟

والرد عن ذلك من خلال بيان الحِكَم الآتية:

1- إن في تشريع حد الردة صون لحق الإنسان في التدين، وحماية له من العبث والتلاعب، وذلك أنه إذا عرف من يفكر في الدخول في الإسلام أنه إذا اعتنق هذا الدين وأشهر إسلامه، لن يُسمح له بالارتداد عنه، إذا عرف ذلك: فكر طويلًا وقلب وجوه النظر قبل الدخول فيه، فإذا دخل في الإسلام كان دخوله ناتجًا عن قناعة بعد بحث ودراسة، وحجة وبرهان (313).

2- أن الدخول والخروج من الإسلام وسيلة للنيل منه، ويؤدي إلى فتنة المسلمين عن دينهم، وتشكيكه في عقائدهم وأحكامه، وصد الناس عنه (314)، كما قال المولى العليم: **{وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (315).

3- إن في تشريع حد الردة حماية للنظام العام في المجتمع المسلم، ذلك أن الدولة الإسلامية ليست كالدولة العلمانية، التي تجعل الدين شأنًا خاصًّا بالأفراد في صلتهم بمعبوداتهم وعقائدهم، ولا دخل له بالأنظمة والتشريعات الحياتية المختلفة، ومن هنا لا يصبح الارتداد عن الدين مسألة ذات أهمية بالنسبة للدولة العلمانية ونظامها، بينما شرع الإسلام حد الردة لأن نظام دولته قائم على الدين، فمن خرج عن الدين خرج على نظام الدولة والمجتمع (316).

المطلب السابع: المقاصد في حد الحرابة:

أولًا: المقصد من تغليظ عقوبة حد الحرابة:

غلّظ الإسلام حد الحرابة، فقد تضمنت هذه العقوبة: القتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي، وتختلف باختلاف الجريمة التي وقعت من قطاع الطريق.

وقد أشار الإمام ولي الله الدهلوي إلى معنى هذا التغليظ إذ قال: «الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة: أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية، لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع، فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السّراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنّع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطّاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق، بخلاف

(313) حسين حامد حسان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: 13.

(314) المرجع السابق: 14.

(315) سورة آل عمران: 72.

(316) حسين حامد حسان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: 9 – 12.

السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته»[317].

ثانياً: المقصد من عقوبة القتل مع الصلب على المحارب إذا قتل وأخذ المال:

تجب عقوبة القتل والصلب على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال [318]، والمقصد من تشريع الصلب مع القتل هو التشهير بالمحارب، قال ابن قدامة: «إنما شرع الصلب ردعًا لغيره؛ ليشتهر أمره» [319].

ثالثاً: المقصد من مشروعية العفو عن حد الحرابة بتوبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم:

في سياق البيان القرآني للعقوبة المقررة لجريمة الحرابة، استثنى المولى تبارك وتعالى من إقامة حد الحرابة من يتوبون قبل القدرة عليهم، فقال جل شأنه: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**» [320].

وقد تكلم العلماء عما يترتب على الجرائم التي ربما ارتكبها قطاع الطريق قبل توبتهم، والمتفق عليه عند العلماء أن عقوبات جرائم القصاص لا تسقط؛ لأنها من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تسقط إلا بالعفو، فتثبت عليهم العقوبة قصاصًا لا حدًّا. وأما الأموال التي أخذوها بطريق ينطبق عليه حد السرقة فالواجب ردها، من غير أن يقام عليهم حد السرقة [321]؛ لأن التوبة أسقطت حد الحرابة، فمن باب أولى أن يسقط ما يكون من جزئيات المحاربة من الاعتداء بالسرقة [322].

والعلة من قبول توبة المحارب وإسقاط عقوبة الحرابة عنه هي: «إغراء المحارب بالكف عن السعي في الأرض فسادًا، بتقرير إعفائه من العقاب إذا تاب» [323].

المطلب الثامن: المقاصد في قتال أهل البغي:

الأصل في قتال أهل البغي هو قوله تعالى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [324].

ويتبين بالنظر في مشروعية قتال أهل البغي، المقاصد الآتية:

1- أن قتال أهل البغي «القصد منه الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين وقد سماهم الله إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم مع القسط وهو العدل الذي يرضي الله ورسوله» [325].

2- إن الخروج على الإمام يعتبر اعتداء على المجتمع، فالخليفة أو السلطان هو رمز وحدة الأمة، فالخروج عليه

---

(317) الدهلوي، حجة الله البالغة: 2/ 253.

(318) ابن قدامة، المغني: 9/ 125.

(319) المرجع السابق: 9/ 127.

(320) سورة المائدة: 34.

(321) ابن قدامة، المغني: 9/ 129.

(322) أبو زهرة، العقوبة: 121.

(323) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: 297.

(324) سورة الحجرات: 9 – 10.

(325) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: 178.

تفتيت لوحدة الأمة، فحرّم الله جريمة البغي وأوجب قتال البغاة؛ حفاظًا على وحدة الأمة [326]، قال ابن قدامة: «يحرم الخروج عليه (أي علي الإمام)؛ ذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان» [327]، فمن خرج على من ثبتت إمامته... وجب قتاله...» [328].

3- أن المقصد من قتال البغاة هو كف شرهم لا قتلهم، قال ابن قدامة: «المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين» [329].

المطلب التاسع: المقاصد في العقوبات التعزيرية:

أولًا: المقصد من عقوبة التعزير:

الحكم والمقاصد المتوخاة من تشريع العقوبات التعزيرية تتطابق مع الحكم والمقاصد الخاصة بالعقوبات الجنائية الشرعية التي مرت معنا [330].

وكما هو معلوم فإن عقوبات الحدود وعقوبات القصاص تعتبر من العقوبات المحددة، لجرائم معينة، ومعلوم أيضًا أن الجرائم غير جرائم الحدود والقصاص التي تحدث في المجتمع لا حصر لها من حيث التنوع والحدة، سواء الجرائم المنصوص على تحريمها، كالرشوة، والغش، وفحش القول...، أو الجرائم التي حُرمت بسبب ما يترتب عليها من ضرر وفساد، كغسيل الأموال، ومخالفات المرور، والجرائم الإلكترونية...، ولهذا المعنى شرعت العقوبات التعزيرية لهذه النوع من الجرائم، وصولًا لتحقيق المقاصد الخاصة بالعقوبات الشرعية.

ثانياً: المقصد من عدم تقدير عقوبة التعزير، وجعل تقديرها بيد ولي الأمر:

لم يحدد الشارع مقدار العقوبة التعزيرية، وإنما ربط مقدارها بحجم الجريمة، وخطورة المحرم، واختلاف الأعصار والأمصار، وبالمصلحة المعتبرة شرعًا. قال ابن القيم: إن مقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانًا ومكانًا أو حالًا، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة [331].

وسبقه شيخه ابن تيمية القول، إذ قال: «فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب كبر الذنب وصغرها وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المؤمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك» [332].

وقال ابن القيم –أيضًا–: «... ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة

---

(326) صلاح السامرائي، الحكمة عند الأصوليين: 283 – 284.

(327) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثالث، بروايتين للإمام مسلم: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، حديث (1856).

(328) ابن قدامة، المغني: 9/ 5.

(329) المرجع السابق: 9/ 5.

(330) انظر المبحث الثالث من هذا البحث.

(331) ابن القيم، إغاثة اللهفان: 1/ 331. بتصرف.

(332) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 95.

—وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة–جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص» (333).

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة —بفضل الله وعونه وتوفيقه–يمكننا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي على النحو الآتي:

1- يرتبط فقه العقوبات الشرعية بكافة المقاصد الضرورية، وذلك بالمحافظة على: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، من جانب العدم، بتشريع العقوبات الرادعة والزاجرة، فشُرعت عقوبة حد الردة حفاظًا على الدين، وشُرعت عقوبة القصاص حفاظًا على النفس، وشُرعت عقوبة شرب الخمر حفاظًا على العقل، وشُرعت عقوبة حد الزنا للحفاظ على النسل والنسب، وشُرعت عقوبة حد القذف حفاظًا على العرض، وشُرعت عقوبة حد السرقة حفاظًا على المال.

2- العقوبات الشرعية في حقيقتها رحمة بالمجتمع، وإن كان يبدو في ظاهرها قسوة وأذى يلحق بالجاني.

3- روعي في فقه العقوبات مقاصد عامة، لها آثارها في فقه العقوبات، وهي: مقصد إقامة العدل، ومقصد الرحمة، ومقصد دفع الضرر، ومقصد السماحة.

4- للعقوبات الشرعية مقاصد تختص بها —غالبًا–دون غيرها من أبواب الفقه المختلفة، لها آثارها في مسائل فقه العقوبات، وهي على النحو الآتي:

أ- مقصد «الردع والزجر».

ب- مقصد «تغليظ العقوبة عند عدم الانزجار».

ج- مقصد «مراعاة التماثل».

(333) ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 128.

د- مقصد «ملائمة العقوبة للجريمة»، ولهذا المقصد أثره في تشديد وتخفيف العقوبات التعزيرية، وتتمثل الملائمة في الوجوه الآتية:

- تنوع العقوبات وتفاوتها.
- عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من العقوبة.
- مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة.

هـ- مقصد «إرضاء المجني عليه».

و- مقصد «إرضاء المجني عليه».

ز- مقصد «تكفير الخطايا في الآخرة».

5- لفقه العقوبات في مسائلة الفرعية مقاصد جزئية، ورد ذكرها في المدونات الفقهية عند العلماء.

6- المقصد من حرمان قاتل مورثه من الميراث هو: أن جريمة قتل الوارث مورثه تتنافى والمعنى الذي من أجله شُرع التوارث بين الأقرباء، وهو: النصرة والموالاة الدائمة.

7- المقصد من وجوب قتل الجماعة بالواحد هو: منع التعاون على سفك الدماء.

8- المقصد من وجوب القصاص من السكران هو: ألا يكون عصيانه سببًا لسقوط عقوبة القصاص عنه.

9- المقصد من مشروعية الدية في القتل الخطأ هو: تعويض الضرر الواقع على أولياء القتيل بفقده، وجبر كسر قلوبهم.

10- المقصد من مشروعية الدية في القتل العمد بعد العفو عن القصاص هو: تحقيق المصلحة المزدوجة للطرفين، فالقاتل يحيا حياة جديدة، وأولياء القتيل ينتفعون من الدية.

11- المقصد من جعل دية القتل الخطأ على العاقلة هو: دفع ضرر الإجحاف على القاتل بتحمله الدية، وتحقيق مبدأ التعاون والمواساة بين الأرحام، وصيانة دم المقتول عن الهدر.

12- المقصد من تنويع عقوبة حد الزنا: على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد، المقصد هو: أن الثيب الزاني قد حصل

له من العفاف ما يغنيه عن الحرام، أما البكر الزاني فله من العذر ما يخفف عنه العقوبة إلى الجلد.

13- المقصد من اشتراط شهادة أربعة شهود لثبوت حد الزنا هو: دقة التثبت، حماية للأعراض والأنساب.

14- المقصد من حد القذف هو: صيانة الأعراض، ومنع إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي بالترامي بها.

15- المقصد من مشروعية اللعان في حق الزوجة دون غيرها هو: أن الزوج يلحقه بزنا زوجته العار والمسبة وإفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، خلافًا للأجنبية، ولا سبيل له لإقامة البينة على زنا زوجته، فيحتاج حينئذٍ للملاعنة.

16- المقصد من إيجاب حد القذف بالزنا دون الكفر هو: أن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى تكذيبه، أما القاذف بالكفر، فإن شاهد حال المقذوف به واطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه.

17- المقاصد من جعل عقوبة السرقة: قطع يد السارق، هي:

- ترتب نتائج خطيرة على فشو السرقة في المجتمع، من ترويع للآمنين، وزعزعة للأمن وغير ذلك، مما يتبع جريمة السرقة.
- ضرورة جعل عقوبة السرقة أبلغ ما يمكن في الردع والزجر، بحيث لا يجرؤ كل من تسول له نفسه المساس بأموال أفراد المجتمع بغير وجه حق.
- تقديم مصلحة حفظ أموال المجتمع على مفسدة قطع يد السارق، بتشديد عقوبة السرقة.

18- المقصد من قطع يد السارق دون المنتهب والمختلس والغاصب، هو: أن السارق لا يمكن الاحتراز منه أكثر من جعل المال في حرز مثله، بخلاف المنتهب الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، وبخلاف المختلس الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، وأولى منه الغاصب.

19- المقصد من جعل نصاب السرقة ربع دينار، هو: إيجاد ضابط لوجوب القطع.

20- المقصد من التفريق بين قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار، هو: أن قطعها في ربع دينار لحفظ وصيانة الأموال، وجعل دية اليد خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة.

21- المقصد من إيجاب الحد يشرب قطرة من الخمر، هو: سد ذريعة الوقوع في حالة السكر البتة.

22- المقصد من عدم إقامة حد شرب الخمر على من شربها لضرورة العطش، هو: تغليب مصلحة حفظ النفس على حفظ العقل.

23- المقصد من وجوب استتابة المرتد من قبل قتله، هو: كشف وإزالة الشبهة المسببة للردة، ومن أجل استتابة المرتد.

24- المقاصد من تشريع حد الردة، وكونه لا ينافي مقصد حرية الاعتقاد هي:

- أن يعتنق الناس دين الإسلام باختيار وقناعة ويقين.
- أن الدخول والخروج من الإسلام يؤدي إلى فتنة المسلمين عن دينهم، وتشكيكهم في عقائدهم.
- أن في تشريع حد الردة حماية للنظام العام في المجتمع المسلم.

25- المقصد من تغليظ عقوبة حد الحرابة، هو: كسر جرأة قطاع الطريق الناجمة عن خصال سبعية شنيعة في نفوسهم، تقودهم إلى الاجتماع والاتفاق على القتل والسلب والعدوان.

26- المقصد من عقوبة القتل مع الصلب على المحارب، إذا قتل وأخذ المال، هو: التشهير به، تغليظًا للعقوبة.

27- المقصد من مشروعية العفو عن حد الحرابة، بتوبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم، و: إغراء المحاربين بالكف عن الإفساد في الأرض.

28- المقاصد من قتال أهل البغي، هي: الإصلاح بين المختلفين، وحفظ وحدة الأمة، وكفّ شرهم.

29- المقصد من عقوبة التعزير، هو: فرض العقوبات على الجرائم الغير مقدرة، وصولًا لتحقيق المقاصد الخاصة بالعقوبات الشرعية.

30- المقصد من عدم تقدير عقوبة التعزير، وجعل تقديرها بيد ولي الأمر، هو: مراعاة خطورة المجرم والجريمة، واختلاف الأعصار والأمصار، وبالمصلحة المعتبرة شرعًا.

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.

3) أزهر، هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1431هـ، 2010م.

4) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

5) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ، 1987م.

7) البخاري، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1406هـ، 1985م.

8) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1414هـ.

9) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

10) ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، مشاهد من المقاصد، ط1، الرياض، مؤسسة الإسلام اليوم، دار وجوه للنشر والتوزيع، 1431هـ -2010م.

11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، 1994م.

12) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ.

13) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.

15) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

16) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق؟؟؟، قدم له: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة.

17) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ.

18) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتابا لتعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ، 1992م.

19) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

20) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1412هـ، 1992م.

21) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، الناشر: المؤلف، 1401هـ.

22) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلدان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، 1983م.

23) حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا (سلسلة دعوة الحق 213)، رابطة العالم الإسلامي، 1427هـ.

24) حسان، حسين حامد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، بحث من ضمن كتب وأبحاث مجمع فقهاء الشريعة

بأمريكا، لمجموعة من العلماء.

25) الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية: تعريفها – أمثلتها – حجيتها (سلسلة المقاصد الشرعية 1)، ط1، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1424هـ، 2003هـ.

26) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.

27) الخليفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط1، الناشر: المؤلف، 1412هـ، 1992هـ.

28) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بما في المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ، 1966م.

29) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

30) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

31) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط1، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، 1426هـ، 2005م.

32) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت. مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 1995م.

33) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.

34) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1306هـ.

35) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط10، بيروت، دار العلم للملايين، 1992م.

36) أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

37) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط7، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1422هـ، 2001م.

38) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.

39) السامرائي، صباح طه بشير، الحكمة عند الأصوليين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009.

40) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

41) ابن سلام الهروي، القاسم، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ.

42) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

43) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

44) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1420هـ، 2000م.

45) الشريف، عبد السلام محمد، المبادئ الشريعة في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: بحث فقهي مقارن، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ، 1986م.

46) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

47) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

48) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ، 1983م.

49) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

50) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، كتاب التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1419هـ، 1998م.

51) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، قرأه وخرج أحاديثه ووثق شواهده: محمد

الطاهر الميساوي، ط1 عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001هـ.

52) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997.

53) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1425هـ -2004م.

54) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

55) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

56) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية.

57) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ، 1972م.

58) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

59) عليش، محمد منح الجليل شرح على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، 1989م.

60) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي «دراسة مقارنة»، ط4، القاهرة، نهضة مصر، 2009م.

61) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط14، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، 2000م.

62) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ.

63) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2: دار الجيل،

بيروت، 1420هـ، 1999م.

64) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م.

65) قادري، عبد الله بن محمد، الإسلام وضرورات الحياة، ط2، دار المجتمع، جدة، 1410هـ، 1999م.

66) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عبتاني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م.

67) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي.

68) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

69) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م.

70) القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة.

71) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب.

72) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1983م.

73) القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، ط1، دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م.

74) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م.

75) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973هـ.

76) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي 1982.

77) الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.

78) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

79) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

80) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م.

81) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الوجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م.

82) المبيض، محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع 1425هـ، 2005م.

83) مخلوف، محمد محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.

84) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

85) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن جبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، ط1، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ، 2000م.

86) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

87) ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

88) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، الإسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ.

89) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.

90) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

91) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر

التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، 1413هـ.

92) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة.

93) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م.

94) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

95) النوري، يحي بن شرف بن مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

96) النوري، يحي بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

97) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.

98) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ، 1984م.

99) البوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط2، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1430هـ.

ملخص البحث:

هذه الدراسة تسلط الضوء على فلسفة التشريع في فقه العقوبات الإسلامي، من خلال رؤية مقاصدية، تبرز الدور الوقائي للعقوبة في صيانة كليات الشريعة، وتكشف عن مقاصد عامة لها ارتباط بمسائل الفقه العقابي، وترصد المقاصد الخاصة بالعقوبات الشرعية، وتستخرج من مسائل فرعية متناثرة في هذا الباب المقاصد والعلل التي أنيطت بها الأحكام.

وقد أثريت هذه الدراسة بذكر الأدلة، وتوجهات المذاهب الأربعة في المسائل الفرعية المطروحة فيها، مع استخراج نصوص بعض العلماء المتعلقة بالنظر المقاصدي في مسائل فقه العقوبات المختلفة.

كما أن هذه الدراسة –بهذا التوجّه المقاصدي الكلي والجزئي–تُعد ركيزة يمكن أن يُعتمد عليها في الرد على ما أثير وما قد يُثار من شبهات حول بعض العقوبات في الإسلام، فتظهر بذلك محاسن النظام العقابي الإسلامي، ويُتوصل إلى أن العقوبة بالمنظور الشرعي المقاصدي ما هي إلا رحمة بالمجتمع، وإن بدا في ظاهرها القسوة والشدة.